

اتفاقية بينحكومة المملكة الأردنية الهاشميةوحكومة جمهورية أوغندا حول استخدام وتوظيف العمالة الأوغندية

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٧) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ المتضمن الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أوغندا حول استخدام وتوظيف العمالة الأوغندية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ بصيغتها التالية :

يشار إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أوغندا (فيما يلي مجتمعين يذكرون "الفريقين" و متفرقين يذكرون "فريق") .

مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقات الودية القائمة بين البلدين و شعبيهما .

وإدراكا لأهمية إنشاء وسائل تبادل القوى العاملة من أجل المنفعة المتبادلة للفريقين، وبناء على الالتزامات الدولية لكل منهما في شؤون العمل،

ورغبة الفريقين في تعزيز التعاون والتنسيق في مجال التوظيف وحركة العمال الأوغنديين، وإدراكا لأهمية حماية حقوق العمل للعمال الأوغنديين في الأردن،

وترسيخ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعتها،

وإدراكا لأهمية التعاون المتبادل في مجال تعزيز معايير العمل الدولية بما في ذلك بيئة عمل عادلة وأمنة وصحية طبقا لمعايير العمل الدولية لمنظمة العمل الدولية،

تم الآن الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة ١
الغاية

الهدف من هذه الاتفاقية هو إنشاء آلية لضمان حماية الحقوق الأساسية للعمال الأوغنديين، وتعزيز وإنفاذ حقوقهم كعمال في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ٢
التسهيل

١. يتفق الفريقان على التسهيل من خلال المؤسسات المعنية لاعتماد ووضع إجراءات استخدام واستقدام العمال الأوغنديين في مجال العمالة المنزلية في إطار الاتفاقية هذه والقوانين واللوائح المعمول بها في كلا البلدين.

٢. يتفق الفريقان على تسهيل الظروف التي تمكن المواطنين من جمهورية أوغندا للعمل في المملكة الأردنية الهاشمية في إطار الاتفاقية هذه والقوانين واللوائح المعمول بها في كل بلد.

المادة ٣

السلطات المختصة

وزارة الشؤون الجنسانية والعمل والتنمية الاجتماعية في جمهورية أوغندا و وزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية هي السلطات المختصة في تنفيذ ما ورد في الاتفاقية هذه.

المادة ٤

المشاورات و تبادل الزيارات

يتفق الفريقان على السعي لتنفيذ زيارات متبادلة ومشاورات بين مؤسساتهم وتبادل الخبرات والمعرفة في مجال خلق وتوفير فرص العمل .

المادة ٥

عملية وشروط التوظيف

١. تقوم وزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية بتزويد وزارة الشؤون الجنسانية والعمل والتنمية الاجتماعية في جمهورية أوغندا تفاصيل الطلب على اليد العاملة وقائمة بأرباب العمل.
٢. تقوم وزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية بتوفير معلومات الاتصال عن أرباب العمل لجميع العمال الاوغنديين العاملين في المملكة الأردنية الهاشمية لأغراض التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية.

٣. يجب ان تحدد شروط وأحكام توظيف العاملين الاوغنديين في المملكة الاردنية الهاشمية في عقد العمل المصاغ وفقا لعقد العمل الموحد المعتمد لدى وزارة العمل في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة الشؤون الجنسانية، والعمل والتنمية الاجتماعية في جمهورية أوغندا.
يجب ان يتم التوقيع على عقد العمل من قبل كل من؛ رب العمل و شركة التوظيف في الاردن والعمال و شركة التوظيف في اوغندا.

يتحمل رب العمل في الاردن، وشركة التوظيف في الاردن وشركة التوظيف في أوغندا المسؤولية بالتضامن والتكافل حول الامور المتعلقة بتوظيف وتوزيع العمال المهاجرين الاوغنديين بما في ذلك التنفيذ الكامل لعقد العمل.

يجب ان يحدد عقد العمل بوضوح ما يلي:

- أ. اطراف العقد.
- ب. فترة العقد.
- ج. فترة التجربة.
- د. اجراءات انهاء العقد.
- هـ. الاجور التي سيتم دفعها.
- و. مسؤولية رب العمل بدفع تكاليف تذكرة ذهاب واياب للعامل.
- ز. تأمين سكن مناسب.

- ح. رعاية صحية تقدم من خلال توفير تغطية صحية.
 ط. إجراءات تسوية النزاعات.
 ي. صياغة الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية
٤. يجب ان يصدر عقد العمل باللغتين العربية والانجليزية وبأربع نسخ أصلية؛ نسخة تسلم لرب العمل، ونسخة للعامل، وتودع النسخة الثالثة لدى وزارة العمل في المملكة الاردنية الهاشمية، وتودع النسخة الرابعة لدى وزارة الشؤون الجنسانية والعمل والتنمية الاجتماعية في جمهورية اوغندا.
٥. على اي شركة توظيف مرخصة ضمن ولاية احد الطرفين، ان تحصل على الاعتماد في ولاية البلد الغير مسجلة بها وذلك قبل الشروع بتنفيذ اي نشاط يهدف الى توزيع العمال الاوغنديين في المملكة الاردنية الهاشمية.
٦. على الفريقين اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها منع التشغيل غير المرخص لعمل الأوغنديين في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ٦

تأشيرات الدخول و تصاريح العمل

١. تقوم المملكة الأردنية الهاشمية بإصدار تأشيرات الدخول للعمال الأوغنديين الذين وقعوا عقد عمل طبقاً للاتفاقية والقوانين الاردنية.
٢. يبدأ سريان تصريح العمل عند دخول العامل الى المملكة الاردنية الهاشمية. وعلى المملكة الاردنية الهاشمية إصدار تصريح عمل طيلة مدة عقد العامل.

المادة ٧

التمتع بالحقوق و ظروف عمل آمنه

١. يتفق الفريقان على أن جميع المواطنين الأوغنديين الذين يعملون في المملكة الأردنية الهاشمية يستحقون التمتع بذات الحقوق والامتيازات والحماية والكرامة كما غيرهم من العمال الأجانب الذين يعملون في مهن مماثلة في المملكة.
٢. على حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ضمان تمتع جميع العاملين الأوغنديين بما في ذلك العاملين في المنازل بالحقوق المعترفه دولياً للعمال المهاجرين على سبيل المثال لا الحصر فيما يتعلق بـ:
- أ. التحرر من العمل القسري.
 ب. الحماية من الاحتجاز غير القانوني لجوازات السفر، والقيود المفروضة على الحركة.
 ج. الحق في الأجور الصحيحة وان تدفع بشكل فوري.
 د. التحرر من اي اعتداء بدني أو جنسي .

المادة ٨

التأمين

١. على صاحب العمل القيام بتوفير وثيقة تأمين للعاملات من الجنسية الأوغندية تتضمن الحماية التأمينية التالية : (أ) حياة و حوادث. (ب) صحي. (ج) السفر. يجب ان يكون التأمين فعالاً خلال فترة العقد و يجدد في حال تجديد العقد.

٢. في حال الوفاة يكون صاحب العمل ملزماً بإعادة الجثمان الى وطن العاملة.
٣. تراقب وزارة عمل المملكة الأردنية الهاشمية تنفيذ هذه الأحكام.
٤. يلتزم صاحب العمل في حال اتمام العاملة الاوغندية كامل مدة العقد بتحمل كافة نفقات سفرها الى بلدها الام.

المادة ٩

المراكز الطبية

على جميع العاملين الاوغنديين اجراء فحص طبي في المراكز المعتمدة لدى وزارة الشؤون الجنسانية والعمل والتنمية الاجتماعية في جمهورية أوغندا وذلك قبل المغادرة الى المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة ١٠

دفع الأجور و التحويلات

١. على صاحب العمل القيام بفتح حساب بنكي للعامل في احد البنوك التجارية.
٢. على صاحب العمل القيام بأخر يوم في كل شهر بإيداع أجور العامل في هذا الحساب.
٣. على صاحب العمل القيام بتزويد العامل بإشعار الإيداع وكشف للحساب بشكل شهري بناءً على طلب العامل.
٤. على صاحب العمل اتاحة وقت معقول للعامل شهريا للحصول على كشف حسابه البنكي من البنك وذلك بناءً على طلب العامل.
- يحق للعاملين الأوغنديين تحويل أجورهم إلى جمهورية أوغندا وفقا للقوانين المالية النافذة في كلا البلدين.

المادة ١١

المصادقة على العقد

١. يجب ان تتم المصادقة على عقد العمل من قبل الوزارة المسؤولة عن شؤون العمل ضمن ولاية كل من البلدين.
٢. يجب أن يحظى أي طلب عمل صادر عن المملكة الاردنية الهاشمية بموافقة السفارة الاوغندية المعتمدة لدى المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة ١٢

مكافحة التوظيف غير القانوني والاتجار بالبشر

١. اتفق الفريقان بالاشتراك على مكافحة أنشطة التوظيف غير الشرعية والاتجار بالبشر في بلدانهم.
٢. يقوم الفريقان بتبادل المعلومات بشأن أنشطة التوظيف غير الشرعية والاتجار بالبشر في بلدانهم.
٣. يلتزم الفريقان بأن يقوموا باتخاذ الإجراءات القانونية الملزمة ضد مرتكبي التوظيف غير القانوني والاتجار بالبشر المقيمين ضمن سلطاتها.

٤. على كل طرف تزويد الطرف الاخر بقائمة تتضمن أسماء ومعلومات جميع وكالات التوظيف الخارجية المرخصة الموجودة ضمن ولاية كل منهما.

المادة ١٣ اللجنة المشتركة

١. على الفريقين القيام بإنشاء لجنة فنية مشتركة تتألف من ممثلين على قدم المساواة من كل طرف.
٢. تقوم اللجنة بأداء المهام التالية:
 - أ. التنسيق بين الحكومتين بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية واتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا الشأن.
 - ب. القيام بتفسير احكام هذه الاتفاقية في حال نشوء نزاع بشأنها وكذلك تسوية اي مشاكل تنشأ عند تنفيذها.
 - ج. دراسة فرص العمل المتاحة في المملكة الاردنية الهاشمية، بما في ذلك المعلومات العامة المتعلقة بخطط التنمية في المملكة الاردنية، وفرص العمل المحتملة في اطار هذه الخطط، بالإضافة الى انواع وأصناف العمل والمهارات المطلوبة ومدى رغبة العمال الاوغنديين للاستفادة منها.
 - د. اقتراح تنقيح او تعديل جميع او بعض الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية او إذا دعت ضرورة إلى ذلك، على ان تتماشى مع القوانين المحلية والسير بالإجراءات القانونية لذلك.
٣. تقدم وزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية تقارير ربع سنوية بخصوص أوضاع العمال الذين تم توزيعهم ضمن ولايتها طبقاً لهذه الاتفاقية.
٤. تجتمع اللجنة مرة واحدة سنويا على الأقل وبالتبادل في الدولتين. ويحدد تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع بالتراضي بين الأطراف.
٥. تتحمل نفقات انعقاد دورة اللجنة من قبل البلد المضيف؛ ولكن يجب على كل فريق أن يكون مسؤولاً عن تكاليف تذاكر السفر و نفقات الفنادق لوفدها الذي يحضر اجتماع اللجنة الفنية المشتركة.

المادة ١٤ حدود سن التوظيف

لأغراض هذه الاتفاقية، على الفريقين القيام باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم استقدام العاملين الذين تقل أعمارهم عن عشرين عاماً.

المادة ١٥ التدريب

١. يجب على وزارة الشؤون الجنسانية والعمل والتنمية الاجتماعية في جمهورية أوغندا أن تكفل تلقي جميع العاملين الاوغنديين المتوجهين للمملكة الأردنية الهاشمية برامج تدريبية وتوجيهية قبل مغادرتهم.
٢. على المملكة الاردنية الهاشمية كفالة ان يتلقى العاملون برامج توجيهية بعد وصولهم لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام.

المادة ١٦
تسوية النزاعات

يجب حل او تسوية جميع المنازعات او اي منها والتي تنشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية او اي اشتراطات للحقوق او الالتزامات الواردة فيها وديا عن طريق التشاور بين الأطراف.

المادة ١٧
التعديلات

١. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالتراضي بين الأطراف من خلال تبادل المذكرات, على ان تتوافق هذه التعديلات مع القوانين المحلية لكلا الدولتين
٢. أي تعديل يطرأ يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٨
دخول حيز التنفيذ

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل صكي التصديق ووفقا للإجراءات المتبعة في كل من البلدين وتظل سارية المفعول لمدة ٥ سنوات، وقابلة للتجديد لمدة مماثلة او لمدد اخرى، ما لم يطلب احد الطرفين انهاؤها وذلك من خلال تقديم اشعار خطي بالإنهاء قبل ستة اشهر من تاريخ انقضاءها او انهاؤها.
٢. ان انتهاء هذه الاتفاقية يجب ان لا يؤثر على فاعلية أي عقد عمل من العقود الموقعة في إطار هذا الاتفاقية قبل انتهائها.

وإثباتا لما تقدم, فقد قام الموقعون أدناه, المخولون حسب الأصول من قبل حكوماتهم, بالتوقيع على الاتفاقية هذه.

حررت بنسختين في عمان يوم الاثنين ٢٤ من تشرين الأول عام ٢٠١٦ باللغة العربية والانجليزية, و تكون جميع النصوص أصلية بشكل متساو. في حال وجود أي اختلاف في تفسير هذه الاتفاقية, يعتمد النص الانجليزي.

بالنيابة عن حكومة جمهورية
أوغندا

بالنيابة عن حكومة المملكة الأردنية
الهاشمية

وزير الشؤون الجنسانية،
والعمل والتنمية الاجتماعية
جمهورية أوغندا

وزير
العمل
المملكة الأردنية الهاشمية